

أمر عدد 1842 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995، المتعلق بالهيكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية في إطار السياسة العامة للدولة تنفيذ الاختيارات الوطنية في ميدان الشباب والرياضة والتربية البدنية ووضع المخططات والبرامج للنهوض بهذه القطاعات.

ولهذا الغرض تكلف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية خاصة بما يلي :

(1) إعداد مخططات التنمية في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية ووضع البرامج والمشاريع المناسبة للنهوض بها.

(2) تطوير الأنشطة الشبابية والرياضية والبدنية ونشر ثقافة السلوك الحضاري والتربية الأولمبية.

(3) رصد التطورات الوطنية والعالمية في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية وانعكاساتها على هذه القطاعات.

(4) تنظيم الاستشارات الوطنية حول الشباب والرياضة والتربية البدنية.

(5) المساهمة في توفير التجهيزات والاعتمادات اللازمة للشباب والرياضة والتربية البدنية وإحكام استغلالها.

إحكام توزيع الموارد البيداغوجية للشباب والرياضة والتربية البدنية وحسن توظيفها.

(7) دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

(8) السهر على دراسة ومتابعة نزاعات الوزارة.

(9) تشجيع الاستثمار الخاص في مجال الشباب والأنشطة الرياضية والبدنية.

(10) تطوير برامج التكوين والرسكلة والبحث العلمي في قطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة المنقح بالأمر عدد 1892 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها المنقح بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حذفت الصلاحية التالية من قائمة الصلاحيات التي فوضها وزير النقل إلى الولاية المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه :

- إسناد رخص السياقة والبطاقات الرمادية في حدود الولاية.

الفصل 2 - أضيفت إلى أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه الصلاحية التالية :

- اتخاذ قرارات سحب رخص السياقة.

الفصل 3 - وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد يوسف ناجي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية وذلك خلفا للسيد رافع دخيل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد رضا عبد الحفيظ متصرفا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية وذلك خلفا للسيد الحبيب الفقيه.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد يوسف ناجي عضوا ممثلا لشركة الخطوط التونسية بمجلس إدارة ديوان الطيران المدني والمطارات وذلك خلفا للسيد رافع دخيل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سميت السيدة فوزية المشيرقي عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بين المدن وذلك خلفا للسيد التوهامي بن فرج.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد بديع بالقروي عضوا ممثلا لوزارة النقل بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري وذلك خلفا للسيد ساسي الهمامي.

وعلى الأمر عدد 2223 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة مثلما يلي بيانه :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المندوبيات الجهوية للرياضة والتربية البدنية	المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية

الفصل 2 - تكلف المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية في نطاق الولاية خاصة بالمهام التالية :

- تمثيل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية على مستوى الجهوي، وتمارس بهذا العنوان المشمولات ذات الصبغة الإدارية والمالية والفنية والتربوية في ميدان الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- السهر على تنفيذ البرامج التي تضعها الوزارة في ميادين الشباب والرياضة والتربية البدنية في الوسط المدرسي والجامعي وفي المؤسسات الشبابية في الجهة،

- متابعة تنفيذ البرامج والأنشطة الموجهة للشباب بالجهة وذلك بالتنسيق مع الهياكل الجهوية المختصة،

- تشجيع ومتابعة البرامج الجهوية للاستثمار في ميدان الشباب والأنشطة البدنية والرياضية،

- متابعة تنفيذ البرامج الفنية لتطوير الرياضة للجميع والأنشطة الرياضية الموجهة للفئات الخصوصية،

- الإشراف على تنظيم وسير اللقاءات والتظاهرات الرياضية والتظاهرات الشبابية على المستوى الجهوي وفق توجهات سلطة الإشراف،

- متابعة تنفيذ جميع المشاريع والإنجازات الخاصة بالبنية الأساسية في ميادين الشباب والرياضة والتربية البدنية من حيث البرمجة والتخطيط والإنجاز والصيانة والاستغلال والتعهد،

- العمل على تنمية وتطوير الرياضة المدرسية والجامعية على النطاق الجهوي،

- العمل على تعميم وتدريب التربية البدنية في المؤسسات التربوية والتكوين بالجهة،

- العمل على تنمية وتطوير الاختصاصات الرياضية المستهدفة بالجهة،

- متابعة تجسيم برامج إعداد المنتخبات الجهوية،

11 تطوير التطبيقات والتكنولوجيات الحديثة في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

12 تنظيم التقييمات الوطنية الدورية لمكتسبات الرياضيين ولمختلف الهياكل الرياضية والشبابية وتنمية الموارد البشرية المتدخلة في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية واقتراح التعديلات الهيكلية والتشريعية اللازمة.

13 تطوير وظيفة الإعلام والاتصال في مجالي الشباب والرياضة بالتعاون مع الهياكل المعنية.

14 وضع البرامج الرامية إلى تأطير الشباب ومتابعة سير المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية والعمل على تطويرها.

15 السهر على تطوير الموارد البشرية والمادية التي تؤمن وظائف التدريس والتنشيط والتكوين والتأطير والتقييم وسائر الوسائل التي يستوجبها حسن سير المؤسسات والهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة.

16 إعداد برامج تدريس التربية البدنية والأنشطة الرياضية وتطويرها بمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالى، العمومية والخاصة والمؤسسات المختصة والسهر على تنفيذها.

17 الإشراف على المعاهد العليا للتكوين في التربية البدنية ومهن الرياضة وكذلك المؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة.

18 الإشراف على امتحانات البكالوريا في مادة التربية البدنية بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للتعليم.

19 القيام بالتقييمات البيداغوجية الدورية لمختلف البرامج المتعلقة بالتربية البدنية وتنمية الرياضة بالوسط المدرسي والجامعي.

20 إعداد مشاريع التعاون الدولي في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية والسهر على تنفيذها وتقييم نتائجها.

21 تطوير العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تدرج في إطار مشمولات الوزارة.

الفصل 2 - تكون وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ممثلة في كل الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة واللجان المشتركة التي لها علاقة بميادين الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 3 - أُلغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003، المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1843 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر

1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من

64 إلى 70.